

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



٢٠٠ / / التاريخ

جمهُورُيَّةُ مِصَرُ الْعَرَبِيَّةُ  
وزَارَةُ التَّرْبِيَّةِ وَالْتَّعْلِيمِ  
قرار وزاري رقم (٣٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٦  
مكتب الوزير

### وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،  
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ،  
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ المعدل بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨١ ،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٠٨ بتنظيم الأكاديمية المهنية للمعلمين وتحديد  
احتياجاتها ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للباب السابع من  
قانون التعليم المشار إليه ،

قررت :

### المادة الأولى :

يتم اتخاذ إجراءات الترقية لشاغلي وظائف التعليم من قضاها خمس سنوات على الأقل  
بوظائف القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ، أو بالدرجة المالية الممنوحة قبل النقل  
على وظائف هذا القانون ، أو خمس سنوات على الأقل فيهما معاً .

### المادة الثانية :

تم الترقية من وظيفة معلم وما يعادلها بعد اجتياز التدريبات المقررة بالأكاديمية المهنية  
للمعلمين واستيفاء الشروط المقررة لوظائف محل الترقية .

### المادة الثالثة :

يصدر السادة المحافظون - كل في نطاق اختصاصه - القرارات الازمة للترقية إلى الوظائف  
المستحقة على أن يمنح المرقون بدل الاعتماد المقرر قانوناً وعلاوة الترقية وذلك اعتباراً من  
أول الشهر التالي للترقية .

### المادة الرابعة :

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه،

وزير التربية والتعليم

\_\_\_\_\_

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

